

هيئة النقل العام لمدينة القاهرة**قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠١****بتعديل لائحة شئون العاملين بالهيئة****مجلس إدارة هيئة النقل العام لمدينة القاهرة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل العام
لمدينة القاهرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة النقل العام لمدينة القاهرة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨
بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجولسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ بالموافقة
على تعديل نص المادة (٨٣) من لائحة شئون العاملين بالهيئة بإضافة فقرة ثانية إليها
والمعتمد بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ من السيد محافظ القاهرة؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة (٨٣) من لائحة شئون العاملين بالهيئة فقرة ثانية ، نصها الآتي :
«وتتولى الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة التحقيق مع العاملين بما فيهم
شاغلي الوظائف العليا - في كافة المخالفات المالية والإدارية إلا ما يرى رئيس مجلس إدارة
الهيئة إحالته إلى النيابة الإدارية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
هيئة النقل العام لمدينة القاهرة
(إمضاء)